16507 - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال أخبرني عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال Y لما توفي رسول ا A واستخلف أبو بكر وقد الناس نقاتل كيف Bه بكر لأبي Bه الخطاب بن عمر قال العرب من كفر من وكفر بعده Bه قال رسول ا A أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا ا فمن قال لا آله الا ا فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على ا فقال أبو بكر Bه وا لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وا لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول ا A لقاتلتهم على منعه قال عمر بن الخطاب Bه فوا ما هو الا أن رأيت ا قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد